

256

أحكام المحكمة الدستورية العليا في التأمين الاجتماعى (المعاشات)

نبيل محمد عبد اللطيف

العدد 256 - أول يناير 2009 الثمن 5 جنيهات

كتاب الأهرام الاقتصادى

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

رئيس مجلس الإدارة

مرسى عطا الله

رئيس التحرير

عصام رفعت

نائب رئيس التحرير للشئون الفنية

فائزة فهمى

الاشتراكات السنوية:

جمهورية مصر العربية ٦٠ جنيها

الدول العربية ٢٥ $ أمريكى

دول أوروبا وأفريقيا ٤٠ $ أمريكى

باقى دول العالم ٦٠ $ أمريكى

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام

العنوان: مؤسسة الأهرام - القاهرة - شارع الجلاء

تليفون: ٥٧٨٦١٠٠ - ٧٧٠٤٤٤٤

فاكس: ٥٧٨٦٨٣٣ الرقم البريدى: ١١٥١١

البريد الالكترونى: ik@ahram.org.eg

سعر بيع النسخة الواحدة للجمهور بالبلاد العربية والاجنبية

لبنان ٣٠٠٠ ليرة. الاردن ١٠٠٠ دينار. الكويت ٠٫٧٥٠ دينار. السعودية ٨٫٠٠ ريال. المغرب ٢٠٫٠٠ درهم. البحرين ١٫٠٠٠ دينار. قطر ١٠٫٠٠ ريال. الامارات ١٠٫٠٠ درهم. فلسطين ١٫٥٠ دولار. المانيا ٢٫٠٠ يورو

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

أحكام المحكمة الدستورية العليا
فى التأمين الاجتماعى «المعاشات»

نبيل محمد عبد اللطيف
المحامي لدى محكمة النقض والدستورية العليا
ماجستير في التأمينات الاجتماعية

العدد 256 - أول يناير 2009

تقديم

الكتاب الذى نقدمه هذا الشهر فى غاية الأهمية، حيث يتناول أحد الموضوعات المهمة التى تهم قطاعا عريضا من المواطنين فضلاً عن المشرع ذاته والأجهزة الحكومية المعنية.

هذا الكتاب يتناول بكل دقة النصوص التى وردت فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى تعرضت للطعن عليها لمخالفتها أحكام الدستور والتى تمثلها أحكام المحكمة الدستورية العليا فى التأمين الاجتماعى (المعاشات).

ويتناول الكتاب قضايا تأمينية مهمة: استحقاق المعاش عن الأجر المتغير - الجمع بين المعاش والأجر من العمل - شروط ثبوت الزواج بحكم قضائى نهائى لاستحقاق المعاش - معاش الزوج - معاش المجند - المبالغ الإضافية عن الاشتراكات المقررة بقانون التأمين الاجتماعى - عدم دستورية حرمان صاحب المعاش المبكر من زيادة المعاش - عدم دستورية تخفيض معاش الأجر المتغير - عدم دستورية وضع حد أقصى للزيادة فى علاوة معاش عام ٢٠٠٤ .

ونرجو أن يحقق هذا الكتاب الأهداف المرجوة منه.

والله الموفق

رئيس التحرير

مقدمة

نظام التأمين الاجتماعي في مصر يعد من افضل النظم التي ظهرت في القرن العشرين من حيث المزايا التي كفلها للخاضعين له ومن حيث تغطيته لاخطار عديدة وهي التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية:

١ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

٢ـ تأمين اصابات العمل

٣ـ تأمين المرض

٤ـ تأمين البطالة

٥ـ تأمين الرعاية الاجتماعية لاصحاب المعاشات.

ونظرا لان بعض النصوص التي تضمنها قانون التأمين الاجتماعي المذكور قد تعرضت للطعن عليها بمخالفتها للدستور واصدرت بشأنها المحكمة الدستورية العليا احكامها بعدم دستوريتها فقد كانت فكرة هذا المؤلف في جمع هذه الاحكام لتكون تحت بصر المشرع وهو يعاود النظر في تعديل هذا القانون بوضع نظام معاشات جديد.

والله الموفق ،

المؤلف

اهم الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوص قانون التأمين الاجتماعي:

اولا: استحقاق المعاش عن الاجر المتغير:

نصت المادة ١٨ مكرر «١» علي انه: يستحق المعاش عن الاجر المتغير ايا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الاجر وذلك متي توافرت في شأنه احدي حالات استحقاق المعاش عن الاجر الاساسي.

ويشترط لصرف المعاش عن الاجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ الا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في الدعوي رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣١ بعدم دستورية ما اشترطته الفقرة الثانية الا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة لصرف المعاش عن الاجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ هي هذه الحالة:

يقضي نص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالآتي: «يستحق المعاش في الحالات الآتية»:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن المعاش.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية.

٣-.....

٤-.....

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الاسباب المنصوص عليها في البنود ٣،٢،١ متي كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهرا علي الاقل .

والواضح من النص المشار اليه، انه قد اشترط لاستحقاق المعاش توفر احد الحالات المصنوص علهيا في البنود المشار اليها.

الا انها فيما يتعلق باستحقاق المعاش في الحالة المذكورة بالبند الخامس قيد استحقاق المعاش بقيد زمني هو ان تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين : ٢٤ شهرا علي الاقل ولاجناح علي المشرع في ان يضع هذا القيد ذلك علي اعتبار ان نظام التأمين الاجتماعي نظام ممول ، وان المؤمن عليه ليحصل علي المعاش قبل بلوغ سن الشيخوخة ينبغي ان يكون قد ادي الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي مدة مناسبة، حتي لايؤدي انتهاء خدمة المؤمن عليه في سن مبكرة الي الحصول علي المعاش لمدة طويلة الامر الذي يؤدي الي التأثير علي موارد صناديق التأمين الاجتماعي ، بما قد يؤدي الي عجز هذه الموارد عن الوفاء بالتزاماتها المقررة بأحكام القانون، فضلا عن الاصل في استحقاق المعاش الذي يوفره نظام التأمي أن تقوم لدي المؤمن عليه حالة ماسة، تستدعي كفالة مورد رزق ثابت له وقد راي المشرع ان الحالات التي تناولتها البنود الثلاثة من المادة ١٨ هي حالات ينقطع فيها مورد رزقه (دخل المؤمن عليه) سواء من عمله لبلوغ سن التقاعد او لفصله من الخدمة قبل بلوغه هذه السن او لوفاته او عجزه عجزا كاملا او عجزه عجزا جزئيا مستديما مع ثبوت عدم وجود عمل اخر لدي صاحب العمل يتناسب مع اصابته بهذا العجز الجزئي.

فاذا ما توفر لدي المؤمن عليه شرط مدة الاشتراك التي اشترطها النص للحصول علي المعاش عن اجره الاساسي فلا يقبل ان يضيف المشرع الي ذلك الشرط شرطا خاصا باستحقاقه المعاش عن الاجر المتغير الذي اسهمت اشتراكاته التي قام بتأديها استقطاعا من اجره في تمويله مقتضاه هو الايقل سنه عند انتهاء خدمته وطلبه صرف المعاش عن خمسين سنة.

وفي بيان المحكمة الدستورية العليا لاسباب حكمها بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اوردت مايلي:

«ان الرعاية التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ماهي ضرورة اقتصادية وان غايتها ان تؤمن المشمولين بها في مستقبل ايامهم عند تقاعدهم او عجزهم او مرضهم وان تكفل الحقوق المتفرعة عنها لاسرهم بعد وفاتهم كما عهد الدستور بنص المادة ١٢٢ الي المشرع بصوغ القواعد التي تتقرر بموجبها علي خزانة الدولة والمرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت والجهات التي تتولي تطبيقها لتهيئة الظروف الافضل التي تفي باحتياجات من تُقرر لمصلحتهم وتكفل مقوماتها الاساسية التي يتحررون لها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية اسهم والارتفاع بمعيشتها ما مؤداه ان التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافيا احكام الدستور ومنافيا لمقاصده اذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها او يعود الي الوراء، وقد صدر نفاذا لذلك قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانو رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ليشمل التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من الاسباب التي تنتهي بها الخدمة والتي عددتها المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ليفيد المؤمن عليه الذي تسري عليه احكام ذلك القانون من المزايا التأمينية التي نص عليها عند تحقق اخلطر المؤمن منه ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي وبزيادة المعاشات الذي استحدث نص المادة ١٨ مكرر المشار اليه، والذي جري تعديله بعد ذلك بمقتضي القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مقررا اصل الحق في المعاش من الاجر المتغير، بحيث يستحق هذا المعاش طبقا لنص الفقرة الاولي من المادة ١٨ مكرر ايا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الاجر الاساسي، وكان ما استهدفه المشرع من ذلك هو مد الحماية التأمينية لتشمل اجر المؤمن عليه بمختلف عناصره بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه ومقارب لما كان يحصل عليه من اجر اثناء الخدمة يفي باحتياجاته الضرورية عند احالته الي التقاعد الا انه اضاف بالنص شرطا جديدا لاستحقاق المعاش عن الاجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي، وهو شرط بلوغ الستين عاما، قصد به تغيير عناصر الحق في المعاش بما يخل بالمركز القانوني لطائفة معينة من هؤلاء المؤمن عليهم وهم الذين لم يتحقق بالنسبة لهم ذلك الشرط ولم يبلغوا سن الخمسين، فأخرجهم بالتالي من نطاق تطبيق هذا النص رغم توافر شروط استحقاق المعاش عن الاجر الاساسي وسدادهم الاشتراكات للمدة المقررة قانونا وهي ٢٤٠ شهرا علي الاقل طبقا لنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي بما يؤدي الي حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور كقرنائهم ويتمحض بالتالي عدوانا علي حقوقهم الشخصية التي سعي الدستور الي صونها كما يعد مجاوزة من المشرع لنطاق السلطة التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق، وذلك من خلال اقتحام المجال الذي يؤكد جوهرها، ويكفل فعاليتها وذلك كله بالمخالفة لنص المادتين ١٧، ١٢٢ من الدستور».

واستطرد الحكم الي القول «وحيث ان النص المطعون فيه قد اشترط لصرف معاش الاجر المتغير بالنسبة للمخاطبين بحكم البند رقم ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الاتقل سن المؤمن عليه عن ٥٠ سنة فانه يكون متبنيا تمييزا تحكميا بين المؤمن عليهم المخاطبين بحكم هذا البند لا يستند الي اسس موضوعية، اذ اختص فئة المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام ذلك النص الذين بلغوا سن الخمسين فأكثر بحقوق تأمينية تتمثل فى صرف المعاش عن الاجر المتغير بينما حجبها عن قرنائهم الذين لم يبلغوا هذا السن حال كون الخطر المؤمن من ضده قائما في شأن افراد هاتين الفئتين وجميعهم مؤمن عليهم قاموا بسداد اشتراكات المدة المحددة بنص البند ٥ من المادة ١٨ المشار اليها المانح لمعاش الاجر الاساسي، وكان يجب ضمانا للتكافؤ في الحقوق بينهم ان تنتظم قواعد موحدة لاتقيم في مجال تطبيقها تميزا بين المخاطبين بها ومن ثم فان النص الطعين يكون قد جاء مخالفا لنص المادة ٤٠ من الدستور».

والحكم المشار اليه جاء مطابقا لما قضت به في حكمها الصادر في الدعوي رقم السنة ١٨ ق «دستورية» بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ من عدم دستورية المادة عشر من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من اشتراط ان تكون سن المؤمن عليه من ٥٠ سنة فاكثر لزيادة المعاش في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ «منشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/٩/٢١».

محكمة النقض تلتزم حكم المحكمة الدستورية بأثر رجعي:

التزمت محكمة النقض بتطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا فيما قضت به من عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي فقد اوردت بحكمها الصادر في الطلب رقم ٩٥ لسنة ٧٢ ق « رجال القضاء » بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٠ القاعدة الاتية:

« النص في المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أنه :

« تزاد المعاشات التى تستحق اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ في احدي الحالات الاتية:

١ ... ٢ - الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ المشار اليها متي كانت سن المؤمن عليه في تاريخ طلب الصرف ٥٠ سنة فاكثر وتحدد الزيادة بنسبة .. وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع احكامه.. وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد حددت حالات استحقاق المعاش ومن بينها حالة المعاش الميكر بند ٥ وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوي رقم ١ لسنة ١٨ ق « دستورية » بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية المادة الحادية عشر من القانون رقم ١٠٧ السنة ١٩٨٧ فيما تضمنته من اشتراط ان تكون سن المؤمن عليه ٥٠ سنة فاكثر لزيادة المعاش في الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ سالف الذكر ونشر بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٠/٩/٢١ واستطردت المحكمة الي القول: « واذا كان يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في القانون او للائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم الا ان عدم تطبيقه لا ينصرف الي المستقبل فحسب وانما ينسحب علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم مالم تكن هذه العلاقات والمراكز قد استقرت بحكم جائز لقوة الامر المقضي او بأنقضاء مدة التقادم وكان الطالب عند انتهاء خدمته بالاستقالة قد توافرت في حقه شروط استحقاق المعاش والزيادة المقررة بالنص سالف البيان.

« كان امتناع جهة الادارة عن صرف مستحقات الطالب من هذه الزيادة الي غير اساس ومن ثم تقضي المحكمة بأحقية الطالب في هذه الزيادة » وتكمن اهمية ما اورده حكم محكمة النقض سالف الذكر فيما يلي:

١ - انه صدر في ظل العمل بالقرار تكون قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٨ « منشور الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر في ١٩٩٨/٧/١١ الذي نص في مادته الاولي علي ان يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ النص الآتي:

« يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم مالم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر».

وقد اراد المشرع بهذا النص ان يحسم خلافا في الفقه ثار حول تفسير نص المادة ٤٩ قبل تعديله والذي كان يقضي بالاتي: « ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. اذ ادي ذلك بالبعض الي القول بأن النص المقضي بعدم دستوريته ينصرف اثره الي المستقبل واعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية في حين كان اغلب الفقه علي ان الحكم بعدم الدستورية كغيره من الاحكام ذات طبيعة كاشفة فهو لا يستحدث جديدا ولا ينشيء مركزا او وضعا لم يكن موجودا من قبل، وانما يكشف عن حكم الدستور في النص المطعون عليه لبيان مدي مطابقته للدستور وما ينتهي اليه يكون امرا ملازما للنص منذ صدوره، فعيب عدم الدستورية عيب مصاحب لنشوء النص التشريعي او اللائحة.

ومن ثم فان الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية امر يفرضه المنطق القانوني وقد افصح المشرع عن قصده في تقرير الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية فيما اورده تعليقا علي المادة « ٤٩ » قبل التعديل حيث جاء فيها ان القانون تناول اثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون او لائحة فنص علي عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء علي ان مؤداه هو عدم

تطبيق النص في المستقبل فحسب انما بالنسبة الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص المشرع بتعديله نص المادة ٤٩ علي النمو الوارد بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يقصد الي الغاء الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وانما كان مرماه الحد من الاثار المترتبة علي الاثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص اذ ان اطلاق ذلك الاثر قد يؤدي في بعض الأحيان الي نتائج سلبية ومشكلات عملية نتيجة لاستطالة الزمن الذي ظل النص مطبقا خلاله قبل الحكم بعدم دستوريته مما قد يؤدي الي احداث هزات اقتصادية او اجتماعية يترتب عليها الاخلال بالمراكز القانونية المستقرة او تحميل الدولة بأعباء مالية تنوء بها خزائنها.

وهذه الاعتبارات هي التي دعت الي تعديل النص ليترك للمحكمة حرية الحد من مدي هذه الرجعية علي ضوء الظروف الخاصة بكل دعوي والثابت في ضوء ما تقدم ان حكم المحكمة الدستورية الذي نحن بصدده لم يحدد لنفاذه تاريخ اخر يبدأ منه نفاذ الحكم بعدم الدستورية يكون من مقتضاه ان يطبق هذا الحكم باثر رجعي ومؤدي ذلك استحقاق المؤمن عليه لزيادة المعاش المبكر الذي تقرر له وكانت سنه وقت انتهاء خدمته تقل عن الخمسين عاما ولا يحق للهيئة التأمينية حرمانه من شيء من هذه الزيادة التي حالت دون حصوله عليها ذلك النص المقضي بعدم دستوريته وهذا هو ما انتهي اليه حكم محكمة النقض.

٢ـ ان مقتضي حكم الدستورية التزام الهيئة التأمينية بتطبيقه علي المخاطبين بنص البندة ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذين احيلوا للمعاش المبكر قبل بلوغ سن الخمسين شأنهم في ذلك شأن اقرانهم الذين احيلوا للمعاش المبكر وكانت سنهم عند انتهاء خدمتهم قد بلغت سن الخمسين.

٣ـ ان اعمال الهيئة التأمين لاحكام التقادم الخمس المنصوص ١/٣٧٥ من القانون المدني علي غير اساس ذلك ان اعمال هذا التقادم انما يكون في شأن الحقوق المقررة والمستحقة الاداء التي يسكت صاحب الحق عن المطالبة بها المدي الزمني المنصوص عليه بهذه المادة ولم يكن حق المؤمن عليه صاحب المعاش المبكر الذي كانت سنه اقل من الخمسين عاما عند انتهاء خدمه مقررا كان هناك نص يحول بينه وبين تمتعه بالحق في الزيادة المقررة للمعاش عن الاجر المتغير وقد زال هذا المانع بحكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضي بعدم دستورية النص فيمكن من تاريخ هذا الحكم حساب التقادم وليس من قبله.

ثانيا: الجمع بين المعاش والاجر من العمل

نصت المادة ٤٠ من قانون الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبد له بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ «م ٥من القانون المذكور» علي الآتي:

اذا عاد صاحب المعاش الي عمل يخضعه لاحكام هذا التأمين او لاحدي الجهات التي خرجت من مجال تطبيق هذا القانون لوجود نظام بديل فقر وفقا للقانون، يوقف صرف معاشه اعتبارا من اول الشهر التالي وذلك حتي تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها او بلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨ ايهما اسبق.

واذا كان الاجر الذي سوي عليه المعاش او مجموع ما كان يتقاضاه من اخر في نهاية مدة خدمته السابقة ايهما اكبر يجاوز الاجر المستحق له عن العمل المعاد اليه يؤدي اليه من المعاش الفرق بينهما علي ان يخفض الجزء الذي يطرف م المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في اجره.. الخ.

ولما كانت المادة ٤٠ بصياغتها المشار اليها قد حرمت صاحب المعاش المبكر من الحق في الجمع بين معاشه وبين اجره من العمل وان يظل هذا الحرمان طيلة اشتغاله بهذا العمل او بلوغه التقاعد المنصوص عليه بالمادة ١/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فقد طعن عليها امام المحكمة الدستورية العليا بالطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ثم بالطعن رقم ٥٢ سنة ١٨ قضائية دستورية بعدم الفقرتين الاولي والثانية «د».

وبجلسة ١٩٩٥/١/١٤ قضت المحكمة الدستورية العليا بالاتي:

اولا : بعدم دستورية الفقرة الاولي من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما نصت عليه من انه اذا عاد صاحب المعاش الي عمل باحدي الجهات التي خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي لوجود نظام بديل مقرر وفقا للقانون يوقف صرف معاشه اعتبارا من اول الشهر التالي وذلك حتي تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها وبلوغه السن المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ١٨ ايهما اسبق؛

ثانيا : بسقوط ما يتصل بها من احكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي وقد استندت المحكمة الدستورية العليا في قضائها الي مخالفة نص المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي لاحكام المواد ٧، ١٢، ١٣، ٣٤، ٦٢، ٤٠، ١٢٢ من الدستور وتقضي هذه النصوص بالآتي؛

المادة ٧ «يقوم المجتمع علي التضامن الاجتماعي».

المادة ١٢ «يلتزم الجميع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الاصيلة وعليه مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية وتلتزم الدولة باتباع هذه المباديء والتمكين لها» .

المادة ١٣ «العمل حق واجب وشرف تكلفه الدولة».

المادة ٣٤ «الملكية الخاصة مصونة».

المادة ٤٠ «المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات».

المادة ٦٢ «للمواطن .. ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني».

المادة ١٢٢ «يعين القانون قواعد وبجلسة ١٩٩٧/٦/٧ قضت المحكمة الدستورية العليا بالاتي؛

«حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرتين الاولي والثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ ولما كان هذا الحكم قد جاء ترديدا لما جاء با لحكم الاول في مجمل ما استند اليه منتهيا الي القضاء بعدم دستورية النص فلا بأس من ان نورد المباديء التي ساقها هذا الحكم في تبرير قضائه.

١ـ الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية العليا لا شأن لها بالتناقض بين تشريعين؛

النص علي النص المطعون عليه بمخالفته نص المادة ٧ من قانون التأمين الاجتماعي علي اصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ مردود بأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية القوانين واللوائح مناطها قيام تعارض بين نص قانوني وحكم في الدستور ولا شأن لها بالتناقض بين تشرعين سواء اتحدا او اختلفا في مرتبتهما .

٢ـ سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق؛

الاصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق ـ وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة ـ انها سلطة تقديرية مالم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من اطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها او تخطيها، وكان الدستور اذ يعهد بتنظيم موضوع معين الي السلطة التشريعية، فان ماتقره من القواعد القانونية بصدده لايجوز ان ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض او بالانتقاص وذلك ان اهدار الحقوق التي كفلها الدستور او تهميشها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لاتتنفس الا من خلالها.

٣ـ الوحدة العضوية التي تجمع نصوص الدستور ـ حق العمل حق التأمين الاجتماعي؛

البين من احكام الدستور ـ بما يحقق تكاملها، ويؤمن الوحدة العضوية التي تجمعها، ويصون ترابطها وانه في مجال حق العمل والتأمين الاجتماعي، كفل الدستور بنص مادته الثالثة عشر امرين؛

اولهما: ان العمل ليس ترفا ولا يمنح تفضلا، وما نص عليه الدستور في الفقرة الاولي من المادة ١٣ من اعتبار العمل حقا مؤداه الا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وان يكون فوق هذا اختيارا حرا، والطريق اليه محددا وفق شروط موضوعية مناطها مايكون لازما لانجازه ولاهمية العمل في تقدم الجماعة، واشباع احتياجاتها ولصلته الوثيقة كذلك بالحق في التنمية بمختلف جوانبها، توليه الدولة تقديرها وتزيل عوائقها وفقا لامكانتها.

ثانيا: ان الاصل في العمل ان يكون اراديا ولا يجوز بالتالي ان يحمل عليه المواطن ويمقابل عادل، وهي شروط تطلبها الدستور في العمل الالزامي، وقيد المشرع بمراعاته في مجال تنظيمه كما لا يتخذ شكلا من اشكال السخرة المنافية في جوهرها للحق في العمل باعتباره شرفا والمجافية للمادة ١٣ من الدستور بفقرتيها.

٤ـ الوفاء بالأجر عن العمل أحق بالحماية الدستورية:

الاسهام في الحياة العامة وفقا لنص المادة ٦٢ من الدستور، يوجب علي الجماعة ان تعمل علي التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة والوفاء بالاجر عن عمل تم اداؤه في نطاق رابطة عقدية او علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها بها وحدد الاجر من خلالها يكون بالضرورة احق بالحماية الدستورية.

٥ـ التزام الدولة بالتأمين الاجتماعي يمليه التضامن بين افراد الجماعة:

ان المادة ١٢٢ من الدستور تخول المشرع صوغ القواعد القانونية التي تتقرر بموجبها علي خزانة الدولة ومرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم واعاناتهم ومكافآتهم مع بيان احوال الاستثناء منها والجهات التي تتولي تطبيقها الا ان التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق، يكون مجافيا بأحكام الدستور ومنافيا لمقاصده، واذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها او يفرغها من مضمونها ولازم ذلك ان الحق في المعاش ـ اذا توافر اصل استحقاقه وفقا للقانون ـ انما ينهض التزاما علي الجهة التي تقرر عليها وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعي ـ علي تعاقبها ـ اذ يبين منها ان المعاش الذي تتوافر بالتطبيق لاحكامها شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا للنظم المعمول بها، يعتبر التزاما مترتبا بنص القانون في ذمة الجهة المدنية.. مظلة التأمين الاجتماعي التي يمتد نطاقها الي الاشخاص المشمولين بها ـ هي التي تكفل لكل مواطن الحد الادني من المعاملة الانسانية التي لاتمتهن فيها آدميته والتي توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق في الحياة اهم روافدها وللحقوق التي يمليها التضامن بين افراد الجماعة التي يعيش في محيطها، مقوماتها بما يؤكد انتمائه اليها وتلك هي الاسس الجوهرية التي لايقوم المجتمع بدونها والتي يعتبر التضامن الاجتماعي وفقا لنص المادة ٧ من الدستور مدخلا اليها.

٦ـ الحق في المعاش لايعتبر منافيا للحق في الاجر:

الحق في المعاش ـ بالنسبة لمن قام به سبب استحقاقه ـ لايعتبر منافيا للحق في الاجر وليس ثمة ما يحول دون اجتماعها باعتبارهما مختلفين مصدرا وسببا، فبينما يعتبر نص القانون مصدرا مباشرا للحق في المعاش فان الحق في الاجر يرتد في مصدره المباشر الي رابطة العمل ذاتها كذلك يقوم الحق في المعاش وفقا للقواعد التي تقرر بموجبها وتحدد مقداره علي ضوئها عن مدد قضاها اصحابها في الجهات التي كانوا يعملون بها وادوا عنها حصصهم في التأمين الاجتماعي، وذلك خلافا لاجورهم التي يستحقونها من الجهة التي عادوا للعمل بها اذ تعتبر مشروعا لجهودهم فيها وباعثا دفعهم الي التعاقد معها ليكون القيام بهذا العمل سببا لاقتضائها.

٧ـ الاجر والمعاش ـ العدوان علي ايهما اخلال بالملكية الخاصة:

الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تدل بعباراتها ان المشرع عامل الاجر باعتباره بديلا عن المعاش، حال الالتزام لايكون بديلا الا اذا قام المحل البديل فيه مقام المحل الاصلي، وهو بذلك يفترض مدينا واحدا تقرر البدل لمصلحته اذ تبرأ ذمته اذا اداه بدل المحل الاصلي ولا كذلك حق الجمع

بين المعاش والاجر وذلك ان الالتزام بها ليس مترتبا في ذمة مدين واحد ولا يقوم ثانيهما مقام اولهما فضلا عن اختلافهما مصدرا ومن ثم ينحل العدوان علي ايهما اخلالا بالملكية الخاصة التي كفل الدستور اصل الحق فيها بنص المادة ٣٤ واحاطها بالحماية اللازمة لصونها، والتي جري قضاء هذه المحكمة علي انصرافها الي الحقوق الشخصية والعينية علي سواء واتساعها بالتالي للاموال بوجه عام.

٨ـ قضاء سابق للمحكمة ـ مبدأ المساواة:

وحيث ان هذه المحكمة ـ كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلسة الرابع عشر من يناير سنة ١٩٩٥ في الطعن رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرة الاولي من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما نصت عليه من انه اذا عاد صاحب المعاش الي عمل باحدي الجهات التي خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي لوجود نظام بديل مقرر وفقا للقانون، يوقف صرف معاشه اعتبارا من اول الشهر التالي وذلك حتي تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها وبسقوط ما يتصل بها من احكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها. كما قضت بحكمها الصادر بجلسة الرابع من فبراير ١٩٩٥ في الطعن رقم ٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية بعدم دستورية ماتضمنته الفقرة الاولي من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ من حظر الجميع بين معاش المخاطبين بها ومرتباتهم وكان هذان الحكمان قد كفلا لفئتين من المؤمن عليهما حق الجمع بين معاشاتهما واجورهما ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان صور التمييز المجافية للدستور وان تعذر حصرها، الا ان قوامها كل تفرقة او تقييد او تفضيل او استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق او الحريات التي كفلها الدستور او القانون بما يحول دون مباشرتها علي قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها وكان التكافؤ في المراكز القانونية بين المشمولين بنظم التأمين الاجتماعي، يقتضي الا تكون معاشاتهم التي يستحقونها وفقا لاحكامها، سببا لحرمانهم من الاجور التي يقتضونها مقابل اعمال التحقوا بها بعد انتهاء خدمتهم، وكان المخاطبون بالنص المطعون فيه دون غيرهم من نظرائهم قد حرموا من حق الجمع بين معاشاتهم واجورهم فان هذا النص يكون متبنيا تمييزا تحكيميا منهيا عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

تعليمات التأمينات الاجتماعية لتنفيذ حكم المحكمة الدستورية:

في اعقاب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الاولي والثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ٧٥ اصدرت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي «صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص» تعليمات رئيس الصندوق رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ التي اوردت ما يلي:

«بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين المشار اليهما والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٧/٦/١٩ وفي ضوء ما انتهت اليه اللجنة العليا للتخطيط والتشريع التأميني بمذكرتها رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٥ بشأن تنفيذ الحكم المشار إليه»

واستطردت التعليمات المشار اليها انه بشأن تنفيذ هذا الحكم يراعي ما يلي بالنسبة لصاحب المعاش الذي عادل للعمل بالحكومة او القطاع العام:

١ـ يستأنف صرف المعاش الموقوف اعتبارا من اليوم التالي لنشر الحكم وذلك علي اساس قيمة المعاش في تاريخ عودته الي العمل.

٢ـ يوقف استقطاع الاقساط المتعلقة باسترداد ما صرف لصاحب المعاش دون وجه حق بالمخالفة لاحكام الفقرتين المشار اليهما قبل صدور الحكم بعدم دستوريتهما.

ومضت التعليمات في بيان كيفية صرف حقوق اصحاب المعاشات الناشئة عن تنفيذها في حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر فالزمت صاحب المعاش او المستحقين عنه بتقديم طلب لمكتب الهيئة التأمينية المختصة يرجو فيه اعادة صرف المعاش الموقوف وصرف الفروق المستحقة المترتبة علي حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ .

وبناء علي الطلب المذكور تقوم الهيئة التأمينية بتحديد «قيمة المعاش الموقوف والمطلوب صرفه عن المدة السابقة وانه بالنسبة للفترة السابقة علي صدور الحكم فانه يتم صرف المعاشات الشهرية التي لم يمض علي تاريخ ايقافها خمس سنوات في تاريخ تقديم الطلب..» وان «لصاحب المعاش طلب استرداد ماسبق اداؤه او خصمه من المعاش او الاجر سدادا لما صرف دون وجه حق بالمخالفة لحق الفقرتين المشار اليهما قبل الحكم بعدم دستوريتهما علي ان يقدم طلب الاسترداد قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر الحكم وقبل انقضاء ١٥ سنة علي تاريخ الاداء او الخصم وذلك عن كل مبلغ تم اداؤه او خصمه علي حدة والا سقط حقه في الاسترداد».

وهذه التعليمات فيما وضعته من شروط وقيود الحصول اصحاب المعاشات والمستحقين عنهم قد خالفت حكم المحكمة الدستورية العليا مخالفة واضحة للاسباب الاتية:

١- ان هذه التعليمات قد خالفت مقتضي الاثر الرجعي الذي يرتبه الحكم بالنسبة للنص المقضي بعدم دستوريته والذي لازمه عيب عدم الدستورية منذ صدوره علي اعتبار ان حكم الدستورية يكشف عن هذا العيب ولا ينشئه. ومن ثم فإن حق صاحب المعاش في الجمع بين معاشه واجره من عمله يكون ثابتا له منذ تاريخ تقاضيه لمعاشه المبكر بعد انتهاء خدمته، وعلي هذا فان اعمال الهيئة التأمينية للتقادم الخمس المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ مدني يحد من الاثر الرجعي للحكم اذ تقتطع التعليمات من حقه مازاد على خمس سنوات في تاريخ تقديمه بطلب صرف مستحقاته الناشئة عن جمعه بين معاشه ومصدره قانون التأمين الاجتماعي واجره ومصدره عمله بعد احالته للمعاش وهو ما انتهت اليه المحكمة الدستورية في حكمها ان الحصول علي المعاش لاينفي الحق الاخر وهو الاجر عن العمل.

٢- ان تعليمات الهيئة التأمينية قد قيدت حق صاحب المعاش في الافادة من حكم الدستورية العليا علي تقدمه بطلب وهو يخالف الطبيعة العينية لهذا الحكم فضلا عن الزاميته لجميع سلطات الدولة وللكافة من تاريخ نشره بالجريدة الرسية ووجوب تنفيذه اعتبارا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية «مادة ٤٩ من ق المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩».

٣- ان حرمان صاحب المعاش من حقه في المعاش فيما زاد عن خمس سنوات هو ما وصفته المحكمة الدستورية العليا في حكمها بحق يمثل عدوانا علي الملكية الخاصة التي كفل الدستور اصل الحق فيها بنص المادة ٣٤ واحاطها بالحماية اللازمة لصونها.

٤- ان تعليمات الهيئة التأمينية وقد ذهبت الي ان لصاحب المعاش طلب استرداد ماسبق اداؤه او خصمه من المعاش او الاجر سدادا لما صرف له دون وجق حق بالمخالفة لحكم الفقرتين المشار اليهما قبل الحكم بعدم دستوريتهما مشترطة ان يقدم طلب الاسترداد قبل انقضاء ثلاث سنوات نم تاريخ نشر الحكم وقبل انقضاء ١٥ سنة علي تاريخ الاداء او الخصم وتكون قد استندت الي ما نصت عليه المادة ١٨٧ من القانون المدني من انه «تسقط دعوي استرداد مادفع به بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد وتسقط الدعوة كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي لا يتفق مع واقع الحال فالامر لايتعلق بطلب صاحب المعاش استرداد ماسبق له اداؤه اوما خصم من المعاش او اجر له وانما يتعلق الامر بما الزم حكم الدستورية به هيئة التأمينات وهي مخاطبة بهذا الحكم- في ان تنفذ مقتضاه ذلك يوقع المتسبب فيه تحت طائلة نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي تقضي بأنه:

«يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصاردة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال او الرسوم او قف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة.. الخ».

ثالثا: شروط ثبوت الزواج بحكم قضائي نهائي لاستحقاق المعاش:

نصت المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ في فقراتها الاولي علي الآتي:

«يشترط لاستحقاق الارملة او المطلقة ان يكون الزواج موثقا او ثابتا بحكم قضائي نهائي بناء علي دعوي رفعت حال حياة الزوج» وحيث طعن علي نص الفقرة الاولي من المادة المذكورة بعدم الدستورية لاعتداده بالحكم القضائي النهائي الصادر بناء علي دعوي رفعتها الارملة او المطلقة حال حياة الزوج وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر في دعوي رفعت بعد وفاة الزوج.

فقد قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/١٢/١٩ في الدعوي رقم ١٢٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية هذا النص مؤسسة حكمها علي الاسس الاتية:

١- اذا ناطت المادة ١٢٢ من الدستور بالقانون ان يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التي تتقرر علي خزانة الدولة فان القاعدة القانونية التي تصدر بهذا التعيين انما يستند وجودها الي حكم المادة ١٢٢ من الدستور الا ان اكمال دستوريتها لا يتحقق الا باتفاقها مع باقي احكام الدستور واخصها مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور اذا كان ذلك وكان نص المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ يجري علي انه....» فان هذا النص باعتداده بالحكم القضائي بثبوت الزواج بناء علي دعوي رفعت حيال حياة الزوج وعدم اعتداده بالحكم المماثل والصادر في دعوي رفعت بعد وفاة الزوج. يكون قد اجري تفرقة تستند الي حالة المدعي عليه من حيث الحياة او الموت، وقت رفع الدعوي وهي حالة منفصلة ومثبتة الصلة بجوهر الحق الذي يكشف عنه الحكم القضائي بثبوت الزواج باعتباره في جميع الاحوال عنوان الحقيقة.

٢- ترتب علي التفرقة بين الزواج الثابت بحكم قضائي حال حياة الزوج وبين الزواج الثابت بحكم قضائي بعد وفاته «التمييز بين آثار الاحكام القضائية المتماثلة في درجة حجيتها وفي الحق الواحد الذي قررته، فذهب ببعضها الي المدي المقرر لحجيتها غير انه قد قصر مدي هذه الحجية، وهو ما يتناقض والقاعدة الاصولية بأن الاحكام المتماثلة التي تدر عن درجة قضائية واحدة لها ذات الحجية».

٣- ان النص الطعين قد اخل «بحقوق اصحاب المركز القانوني الواحد الذي تنطق به الاحكام القضائية المتماثلة فيما تكشف عنه من هذه الحقوق وهو ما يهدر مبدأ المساواة الذي يكفل للمحكوم لصالحهم الحق في التمسك بحجيتها وانفاذ اثارها وهي مساواة يجب ان تظل قائمة وحاكمة للدائرة التي تتواجد فيها المراكز القانونية المتماثلة، وما اشترطه النص يتناقض مع احكام المادتين ٤٠، ١٢٢ من الدستور».

واستنادا الي ذات الاسباب التي استندت اليها المحكمة الدستورية في الحكم بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الاولي من المادة ١٠٥ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهو الحكم الذي المحنا اليه سلفا فقد قضت في الدعوي رقم ٢١ لسنة ٢٧ ق دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٥ بعدم دستورية الفقرة الاولي من المادة ٤٤ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فيما نصت عليه في دعوي رفعت حال حياة الزوج.

رابعا: معاش الزوج:

نصت المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالمادة الرابعة من القانون رقم لسنة ١٩٧٧ علي الاتي:

يشترط لاستحقاق الزوج مايلي:

١-.........

٢- ان يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش علي ان يؤيد ذلك بقرار من الهيئة

العامة للتأمين الصحي.

كما نصت المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي انه: «استثناء عن احكام حظر الجمع المنصوص عليه بالمادتين ١١٠، ١١١ يجمع المستحق بين الدخل من العمل او المهنة والمعاش او بين المعاشات في الحدود الاتية»:

١- ....

٢- تجمع الارملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام القانون كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل او المهنة وذلك دون حدود.

وقد استهدف نص البند الثاني من المادة ١٠٦ ونص البند ١٤ من المادة ١١٢ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه للطعن عليهما بالمخالفة للدستور؛ اذ اشترط البند رقم ٢ من المادة ١٠٦ لاستحقاق الزوج معاشا عن زوجته ان يكون عاجزا عن الكسب كما اعطي البند ٤ من المادة ١١٢ للارملة الحق في ان تجمع بين معاشها الحق للزوج وقد رأت المحكمة الدستورية العليا ان النصين المطعون عليهما قد خالفا ما اوجبه الدستور علي الدولة من كفالة المساواة بين المرأة والرجل فقضت في الدعوي رقم ٨٣ سنة ٢٢ ق دستورية الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ بالاتي:

اولا: بعدم دستورية نص البند ٢ من المادة ١٠٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ثانيا: بعدم دستورية نص البند ٤ من المادة ١١٢ من القانون المذكور فيما لم يتضمنه من احقية الزوج في الجمع بين معاشه بصفته منتفعا باحكام هذا القانون وكذا الجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل او المهنة وذلك دون حدود.

واستندت المحكمة في قضائها الي الاتي:

ان النصين فيما قضيا به «قد خالفا ما اوجبه الدستور علي الدولة من كفالة المساواة بين المرأة والرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز في العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة الامر الذي يشكل اخلالا بأحكام المواد ١١، ١٧، ٤٠ من الدستور».

واستطردت المحكمة في ردها علي الدفع المبدي من الهيئة التأمينية بعدم قبول الدعوي بالنسبة لنص البند الرابع من المادة ١١٢ سالفة الذكر تأسيسا علي ان طلب المدعي في الدعوي الموضوعية ينصب علي تقرير معاش عن زوجته في حين انه لم يتوافر فيه احد شروط استحقاقه لهذا المعاش وهو العجز عن الكسب. ومن ثم فإن النص المذكور والمتعلق بالجمع بين المعاشين لاينطبق علي حالته وتنتفي مصلحته بالتالي في الطعن عليه.

فان هذا الدفع مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من ان المصالحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطا لقبول الدعوي الدستورية، مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية، مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية وذلك بان يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة علي محكمة الموضوع واذا كان جوهر النزاع الموضوعي يتمثل في مطالبة المدعي الزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتقرير معاش له عن زوجته واحقيته بالتالي في الجمع بين هذا المعاش والمعاش المستحق له عن عمله السابق في بنك مصر، فإن القضاء بعدم دستورية نص المادة ٢/١٠٦ المشار اليه، وان كان يترتب عليه امكان تقرير معاش له عن زوجته الا انه لن يتمكن من الجمع بين المعاش بسبب ما تقضي به المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تحظر الجمع بين اكثر من معاش وذلك مالم يقض بعدم دستورية نص المادة ٤/١١٢ فيما تضمنه من حق الارملة في الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة

بأحكام القانون دون الزوج ومن ثم فان مصلحة المدعي تغدو متحققة في الطعن علي هذا النص الاخير.
واذا رأي حكم الدستورية في حرمان الزوج من معاش زوجته الا اذا كان عاجزا عن الكسب كما اورده النص الطعين امرا مخالفا للدستور فقد يقضي برفض الدفع المذكور ومضي الي القول بأن التماثل في المراكز القانونية يوجب علي المشرع «ان يتدخل دوما بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتمثلة او لمداركه مافاته في هذا الشأن».
كما استطرد الحكم الي القول بان «قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وان وحد بين الزوج والزوجة الخاضعين لاحكامه سواء في حقوقهما التأمينية او التزاماتهما وفي الاسس التي يتم علي ضوئها حساب معاشيهما الا انه حين نظم شروط استحقاق كل منهما للمعاش المستحق عن الاخر اضاف بالنسبة للزوج بنص المادة ٢/١٠٦ شرطا مؤداه ان يكون عاجزا عن الكسب، ثم قرر بنص المادة ٤/١١٢ احقية الارملة في الجمع بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون دون تقرير ذات الحق للزوج.. ومن ثم يكون قد اقام في هذا المجال تفرقة غير مبررة مخالفا بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور». امتثالا لما قضي به حكم الدستورية العليا آنف الذكر فقد صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ «٢» الذي استبدل بنص المادة ١٠٦ محل العوار الدستوري النص الاتي:
ويشترط لاستحقاق الزوج مايأتي:
١- ان يكون عقد الزواج موثقا.
٢- ان يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها او صاحبة المعاش سن الستين ويستثني من هذا الشرط الحالات الاتية:
أ- حالة الزوج الذي كان قد طلق المؤمن عليها او صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.
ب- حالات الزواج التي تمت قبل ١٩٧٥/٩/١ .
٣- ألا يكون متزوجا بأخري.
ويسري في شأن هذا المعاش ذات الاحكام المقررة لمعاش الارملة المنصوص عليها في المواد ١١٢ و١١٣ بند ١١٤،٢ فقرة ثانية .
ويشترط لعودة الحق في المعاش الا يكون متزوجا بأخري في تاريخ الطلاق او الترمل.
كما صدر منشور وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد استحقاق الزوج في المعاش وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا: معاش المجند:

نصت المادة «١١٦» من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي الاتي:
«إذا كان المعاش المستحق للولد او الاخ لم يرد علي باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه اليه في حالة ايقاف صرف اجره اثناء فترة التجنيد الالزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين».
وقد ورد النص المذكور في الباب التاسع من القانون المذكور في شأن «المستحقين وشروط استحقاقهم».
ولما كان النص المذكور قد اوجد تفرقة في شأن اعادة صرف المعاش للمجندين من كان يعمل قبل تجنيده فقرر اعادة صرف المعاش للاول في حين لم يقرر ذلك بالنسبة للثاني فقد طعن بعدم دستورية هذا النص علي ما سيأتي حالا.
وقد بين نص المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بمقتضي المادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حالات قطع المعاش ومنها الحالة رقم ٣ بلوغ الابن او الاخ سن الحادية والعشرين عدا الحالات المستثناة من ذلك والمبينة في ا، ب، ج. المذكورة .

الطعن بعدم دستورية نص المادة ١١٦:

تصدت المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية نص المادة ١١٦ سالفة الذكر بحكمها الصادر في الدعوي رقم ١٠٧ لنسة ٢٠ قضائية دستورية فأوردت مايلي: «وينص المدعي علي المادة المذكورة انها حين اخرجت الولد او الاخ الذي لم يلتحق بعمل قبل تجنيده من مظلة التأمين الاجتماعي وفضلت عليه الذي الحق بعمل قبل التجنيد فقضت باستمرر الاخير دون الاول في صرف المعاش المستحق فانها تكون مخالفة لاحكام المواد ٤ ، ٢ ، ٧ ، ٨ ، ١٧ من الدستور».

وحيث ان هذا النص صحيح في جوهره ، ذلك ان الدستور قد حرص علي النص علي مبدأ مساواة المواطنين امام القانون باعتباره الوسيلة الاساسية لتعزيز الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات جميعا سواء التي نص عليها الدستور وتلك التي يكفلها التشريع واذا كانت صور التمييز المخالف لمبدأ المساواة لا تقع تحت حصر فان قوامها هو تحقق اية تفرقة او تقييد او تفضيل او استبعاد بصورة تحكمية تؤدي الي الحرمان من التمتع بالحقوق المكفولة له دستوريا او تشريعيا ومناط اعمال مبدأ المساواة هو تماثل المراكز القانونية بالنسبة للتنظيم التشريعي محل البحث.

وحيث انه متي كان ماتقدم وكان النص المطعون عليه قد قصر صرف المعاش المستحق للولد او الاخ علي حالة ايقاف صرف اجره بافتراض التحاقه بعمل اثناء فترة التجنيد الالزامية وحرم قرينه الذي لم يلتحق بعمل قبل التجنيد من هذا الحق با لرغم من تماثل مركزهما القانوني من حيث اصل استحقاقهما المعاش من هيئة التأمين الاجتماعي ومن حيث اداء كل منهما للواجب الوطني في التجنيد الالزامي فان النص الطعين يكون قد انشأ بهذه التفرقة تميزا تحكميا غير مبرر ، وحيث كان التجنيد سببا لحرمان الثاني من السعي لعمل يتقاضي عنه اجرا اذا كان ذلك فان النص الطعين يكون قد وقع في حمأة الخروج علي مبدأ المساواة، ويكون بالتالي مخالفا لحكم المادة ٤٠ من الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريته فيما تضمن من قصر الحق في صرف المعاش المستحق للولد او الاخ علي حالة ايقاف صرف اجره اثناء فترة التجنيد الالزامية دون قرينه الذي لم يلتحق بعمل قبل التجنيد.

سادسا: المبالغ الاضافية عن الاشتراكات المقررة بقانون التأمين الاجتماعي:

يقضي نص المادة «١٣»، «١» بالاتي:

«مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل باداء المبالغ الاضافية الاتية:

١ـ ٥٠٪ من الاشتراكات التي لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو ادائه الاشتراكات التي لم يؤدها عن كل سنة مالية علي حدة.

٢ ـ ٥٠٪ من رصيد الاشتراكات التي لم يؤدها عن كل سنة مالية علي حدة

ويجوز الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت هناك اعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات ويتم الاعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه».

وحيث حددت المادة ١٢٩ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ التزام صاحب العمل بتأدية المبالغ المبنية بها في المواعيد المحددة قرين كل منها فاذا لم يلتزم صاحب العمل بتأدية المبالغ المشار اليها في مواعيدها المحددة فانه يلتزم باداء مبلغ اضافي سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الاداء حتي نهاية شهر السداد.. الخ».

وحيث قضت المحكمة الدستورية العليا بحمكها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٦/٣ في الدعوي رقم ٢١ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» بعدم دستورية الفقرة الاولي من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبسقوط فقرتها الثانية فقد استتبع ذلك اصدار الهيئة التأمينية لتعليماتها رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ تنفيذ حكم

المحكمة الدستورية العليا سالف البيان، كما صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ «٢» بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وسوف نعرض الاسباب التي دعت المحكمة الدستورية العليا للقضاء بعدم الدستورية، كما نعرض ايجازا لتعليمات هيئة التأمينات بشأنه وكذلك ماتضمنه القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦.

اسباب الحكم الدستوري:

استند الحكم الدستوري الذي المحنا اليه في قضائه بعدم دستورية نص الفقرة الاولي من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبسقوط فقرتها الثانية الي المباديء الاتية:

أ- ان الدستور حرص في المادة (١٧) منه علي دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خدماتها في هذا المجال الي المواطنين في الحدود التي يبينها القانون باعتبار ان مظلة التأمين الاجتماعي- التي يحدد المشرع نطاقها- هي التي تكفل بمداها واقعا افضل يؤمن المواطن في غده وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة (٧) من الدستور بما مؤداه ان المزايا التأمينية ضرورة اجتماعية بقدر ما هي ضرورة اقتصادية.

ب- ان اسهام المواطنين في تكاليف الرعاية التأمينية هي واسطة الدولة لايفاء الحقوق التأمينية المقررة للعاملين سواء كان ذلك اثناء خدمتهم أو كان بعد انتهائها.. ومن ثم تمثل هذه الاسهامات جانبا من الوعاء الذي توجهه الدولة التي تقوم في التأمين الاجتماعي بدور المؤمن الي المشمولين باحكامه لضمان انتفاعهم بالحقوق التأمينية في الحدود التي بينها القانون.

ج- ان بعض ارباب الاعمال قد يمارون في شأن حقيقة الامور التي يتقاضاها عمالهم باعتبار ان مصلحتهم ينافيها ان يقدموا للهيئة التي تقوم علي شئون التأمين الاجتماعي بيانا دقيقا بتكلفة العمل، ذلك ان اعباءهم التأمينية تتحدد علي ضوء حصتهم التي يدفعونها اليها بعد خفضها الي ادني حد ممكن، بل والتحايل علي التخلص منها كلية مما يحملهم علي الاخلال بوعائها سواء من خلال التقرير بأجور اقل من تلك التي يدفعونها فعلا للعمال الذين تعاقدوا مع هم او من خلال التقاعس عن الادلاء بالبيانات الحقيقية عن عدد المؤمن عليهم، او التأخر في ايفاء الاشتراكات وغيرها من الالتزامات المالية للهيئة التأمينية التي تقوم علي شئون التأمين الاجتماعي ومن ثم فقد بات منطقيا ان يقابل المشرع هذا التقاعس من جانب ارباب الاعمال بجزاء يضمن الوفاء بحقيقة التزاماتهم المالية.

د- ان الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها ليكون قيدا علي الساحة التشريعية في المسائل التي تناولتها هذه النصوص ومن ثم فقد جري قضاء هذه المحكمة علي ان شرعية الجزاء جنائيا كان او تأديبيا ام مدنيا لايمكن ضمانها الا اذا كان متناسبا مع الافعال التي أثمها المشرع او منعها في غير ما غلو أو افراط.

وفي ضوء المباديء التي سردها الحكم الدستوري فقد خلص الي الاتي:

«ان اصحاب الاعمال المسئولين عن اداء الاشتراكات- وغيرها من الالتزامات المالية- التي فرضها المشرع عليهم، يلتزمون عملا بنص الفقرة الاولي من المادة «١٣٠» من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بأداء ٥٠٪ من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدوها عن كل أو بعض عمالهم أو حال ادائهم الاشتراكات علي اساس أجور غير حقيقية فضلا عن التزامهم باداء ٥٠٪ من رصيد اشتراكاتهم التي لم يؤدوها عن كل سنة مالية علي حدة، وكان ماتوخاه المشرع من تقرير هذا الجزاء- منظورا في ذلك الي مداه- هو حمل الملتزمين بها علي ايفائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لضمان تحصيلها.. فان معني العقوبة يكون ماثلا في ذلك الجزاء وان لم يكن عقابا بحتا- وهو مايظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره.. وكان ينبغي علي المشرع ان يفرق في هذا الجزء، بين من يتعمدون اقتناص هذه المبالغ لحسابهم ومن يقصرون في توريدها، وان يكون الجزاء علي هذا التقصير متناسبا مع المدة التي امتد اليها».

«وحيث ان المشرع جمع الي جانب الجزاء المتقدم جزاء اخر نصت عليه الفقرة الثانية من المادة(١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي والتي تلزم صاحب العمل في حالة تأخره عن سداد ذات المبالغ باداء مبلغ اضافي بنسبة ١٪ شهريا عن المدة من تاريخ وجوب الاداء حتي نهاية شهر السداد، لتتعامد هذه الجزاءات جميعها علي فعل واحد يتمثل في عدم ادائه الاشتراكات المستحقة عن عماله كلهم أو بعضهم أو ادائه اياها علي اساس اجور غير حقيقية».

«وكان تعدد صور الجزاء مثلما هو الحال في الدعوي الراهنة ـ وانصبابها جميعا علي مال المدين ـ مع وحدة سببها ـ يعتبر توقيعا لاكثر من جزاء علي فعل واحد، منافيا لقواعد العدالة التي يجب ان يقوم عليها النظام التأميني في الدولة ومنتقصا بالتالي ـ ودون مقتضي ـ من العناصر الايجابية للذمة المالية للمسئولين عن توريد المبالغ التي فرضها المشرع للاضطلاع بمسئوليته عن توفير الرعاية التأمينية فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا احكام المواد ٧، ٣٤، ٦٥ من الدستور».

تعليمات صندوق التأمين الاجتماعي بشأن تنفيذ الحكم الدستوري:

وتنفيذا لحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر اصدر صندوق تأمين العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ التي تضمنت ما يلي:

«تنفيذا للحكم المشار اليه وفي ضوء فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة رقم ٩٩٠/٣/٨٦ في هذا الشأن والمعتمدة من الاستاذة الوزيرة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ يتم اتباع الاتي:

اولا: المبالغ الاضافية التي احتسبت من ٢٠٠٠/٦/١٧

١ـ عدم حساب مبالغ اضافية عند اجراء أية تسوية عن الفترة اللاحقة علي تاريخ نشر الحكم (٢٠٠/٦/١٧) .

٢ـ في حالة سبق احتساب اي مبالغ بعد هذا التاريخ يتم استبعادها.

ثانيا: المبالغ التي سددت قبل صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا سواء دفعة واحدة أو مقسطة:

نصت المادة(١٨٧)من القانون المدني علي انه «تسقط دعوي استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد».

وتسقط الدعوي كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

ولذلك يراعي بالنسبة لاسترداد هذه المبالغ مايلي:

١ـ تسقط بالتقادم المبالغ الاضافية التي مضي علي تاريخ سدادها ١٥ عاما أو اكثر في تاريخ نشر الحكم وعليه لاينظر في طلب استرداد المبالغ الاضافية التي سددت قبل ١٩٨٥/٦/١٧ .

٢ـ المبالغ الاضافية التي لم يمض علي تاريخ سدادها ١٥ عاما من تاريخ نشر الحكم يراعي بشأن استردادها مايلي:

أـ تقديم طلب الاسترداد خلال مهلة قدرها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر الحكم في ٢٠٠٠/٦/١٧ وتنتهي في ٢٠٠٣/٦/١٦.

ب ـ يرفق بالطلب المستند الاصلي الدال علي السداد موضحا به ان المبلغ المسدد تم سداده لحساب المبالغ الاضافية.

ج ـ ......

د ـ يقتصر الرد علي المبالغ الاضافية التي لم يمض علي تاريخ سدادها خمس عشر عاما في تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

ثالثا: رصيد المبالغ الاضافية التي سبق حسابها ولم يتم سدادها يتبع الاتي:

تم استبعاد جملة المبالغ الاضافية من رصيد كل منشأة ومن جملة رصيد الدين المقسط آليا كما تم اعداد بيان آلي بقيمة المبالغ المستبعدة لكل منشأة، كما اوضحت التعليمات المشار اليها الاجراءات التي تتبع بالنسبة

للمبالغ الجاري تقسيطها علي المؤمن عليهم عن مدد الاعارة الخارجية بدون أجر ومدد الاجازات الخاصة للعمل بالخارج.

القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الاعفاء من المبالغ الاضافية:

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ وبما يتسق مع ما تضمنه قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المبالغ الاضافية المنصوص عليها بالفقرتين الاولي والثانية من المادة (١٣٠)من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اصدر القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ الذي قضت المادة الاولي منه علي ان يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة(١٢٩)من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي:

« المادة الثانية: تعفي المنشآت المستحق عليها مبالغ اضافية وفقا لاحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه قبل العمل بأحكام هذا القانون علي ان يكون الاعفاء من هذا المبلغ وفقا للآتي:

١٠٠٪ من قيمة المبالغ الاضافية اذا تم سداد اصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٧٥٪ من قيمة المبالغ الاضافية اذا تم سداد اصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٥٠٪ من قيمة المبالغ الاضافية اذا تم سداد اصل المبالغ المستحقة بالكامل خلال سنة ونصف من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

وقد نصت المادة الثالثة من القانون المذكور علي ان يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره وحيث تم نشر القانون بالجريدة الرسمية في يوم ٢٠٠٦/١٢/٢٣ فقد بدأ العمل به باعتبارا من يوم ٢٠٠٦/١٢/٢٤ .

رأينا في تنفيذ هيئة التأمين الاجتماعي لحكم الدستورية العليا:

من الواضح ان الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في التعليمات التي اصدرتها بشأن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، قد حاولت ان تحد من الأثر الرجعي لهذا الحكم في حين ان الحد من هذا الاثر هو ما تملكه المحكمة الدستورية وحدها علي النحو الذي بينه القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ المعدل لنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩)من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ واشرنا اليه آنفا. ولو شاءت المحكمة الدستورية العليا الا يطبق حكمها بأثر رجعي لحددت لنفاذ حكمها تاريخا اخر.

وليس من المنطقي متي صدر الحكم بعدم دستورية نص ان يكون لجهة ما - ومهما علا قدرها - ان تنفذ الحكم علي غير مقتضاه وتحدد هي تاريخا اخر لنفاذه او تضع من الشروط مايؤدي الي الانتقاص من حقوق اصحابها الذين تعلقت مراكزهم القانونية بما انتهي اليه الحكم الدستوري الذي نزع عن النص المقضي بعدم دستورية مشروعيته وكشف عن عواره الدستوري منذ صدوره.

علي اساس من ذلك فلا يسوغ قانونا ومنطقيا ان تحل هيئة التأمين الاجتماعي نفسها محل المشرع فتصدر تشريعا تضعه هي وتطبقه في شأن المستفيدين من الحكم القاضي بعدم دستورية النص الذي كان يحملهم بأثقال رأي الحكم انها «تنتقص - ودون مقتضي - من العناصر الايجابية» لذمتهم المالية.

ولا يسوغ كذلك ان يكون التعليمات المصلحية وهي بلا جدال ادني مرتبات من التشريع موئلا لاختراق حكم المحكمة الدستورية ونكولا عن تنفيذ مقتضاه حتي لو تذرعت في هذه التعليمات بالاستناد الي نصوص في القانون المدني «م ١٨٧ في شأن استرداد ما دفع بغير حق» او فتوي تأسست علي هذا النص اذ تبتعد الهيئة بذلك عن غاية الحكم الدستوري ومرماه والصحيح ان رجعية حكم المحكمة الدستورية انما تزيل النص غير الدستوري فلا يبقي له وجود يمكن الاستناد اليه في طلب استرداد ما دفع، وانما يكون الاستناد في حساب مدة الاسترداد سواء كانت ثلاث سنوات أو خمس عشرة سنة من تاريخ نشر حكم الدستورية في الجريدة الرسمية اذ هو التاريخ الذي يتوفر به العلم اليقيني بحق المستفيدين منه بالمطالبة باسترداد ما ادوه للهيئة

التأمينية استنادا الي النص الذي كان مطبقا وقضي بالغائه والذي كانوا لايملكون بأزائه حولا ولا قوة فأنصاعوا له مجبرين لامختارين واذا خالفنا تعليمات هيئة التأمين الاجتماعي ذلك النظر وذهبت الي انه «تسقط بالتقادم المبالغ الاضافية التي مضي علي تاريخ سدادها ١٥ عاما او اكثر في تاريخ نشر الحكم وعليه لاينظر في طلب استرداد المبالغ الاضافية التي سددت قبل ١٩٨٥/٦/١٧» فان ذلك يخالف مقتضي الحكم الدستوري، اذ مقتضي رجعيته التسليم بحق ذوي الشأن في استرداد ما سددوه منذ ان كان معمولا بالنص المقضي بعدم دستوريته والقيد الوحيد الذي يسري علي مطالبة هؤلاء بالاسترداد هو المطالبة بما هو مستحق لهم قبل انقضاء خمسة عشر عاما من تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية بالجريدة الرسمية. اذ بأنقضاء هذه المدة يسقط حقهم في الاسترداد بالتقادم المسقط المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدني التي تقضي بأنه« يتقادم الالتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية ».

وليس هناك نص خاص يقيد هذه القاعدة العامة في شأن التقادم لمسقط ولم يرد ايضا في الاستثناءات التي تلت النص المذكور ما يغير من هذا النظر وقد سلمت الهيئة التأمينية ذاتها بتقادم المطالبة بالاسترداد بالنسبة للمبالغ الناشئة عن خمسة عشر عاما سابقة علي صدور الحكم المذكور لا تالية له «الأمر الذي ينال من حق اصحاب الشأن المشروع فيما ادوه كارهين غير راضين فلا يستردونه الامر الذي ينال من حجية الحكم الدستوري وينتقص بالتالي من حقوق المستفيدين منه.

سابعا: عدم دستورية حرمان صاحب المعاش المبكر من زيادة المعاش:

دأبت القوانين الصادرة في شأن زيادة المعاشات منذ عام ١٩٨٨ علي قصر الزيادة المقررة التي تضاف لمعاش الاجر المتغير علي حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة او العجز او الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة «المعاش المبكر».

ونظرا لما يمثله ذلك من اخلال بالمساواة في الحقوق بين اصحاب المعاشات فقد استهدفت النصوص التي تضمنت هذه التفرقة للطعن عليها بعدم الدستورية ونتعرض لحكمين هامين صدر عن المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن :

الحكم الاول: صدر في الدعوي رقم ٣٣ لسنة ٢٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/٦/١٢ .

الحكم الثاني: صدر في الدعوي رقم ٣٣ لسنة ٢٨ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٧/١ .

ففي الحكم الاول قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص البند رقم(١) من المادة الثانية من القوانين ارقام ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ بزيادة المعاشات المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات، ١٤ لسنة ١٩٩٠ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٤ لسنة ١٩٩١ بزيادة المعاشات و٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة ا لمعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعي و١٧٥ لسنة ١٩٩٣ بزيادة المعاشات و٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض احكام قوانين التأمين الاجتماعي و٢٤ لسنة ١٩٩٥ بزيادة المعاشات و٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات و٨٣ لسنة ١٩٩٧ بزيادة المعاشات و٩١ لسنة ١٩٩٨ بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر اضافة الزيادة في معاش الاجر المتغير علي حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة او العجز او الوفاة المنصوص عليها في المادة(١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة».

وفي الحكم الثاني «حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند (١) من المادة الثانية من القوانين ارقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، ٨٥ لسنة ٢٠٠٠، ١٩ لسنة ٢٠٠١، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣، ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات فيما تضمنه من قصر اضافة الزيادة في معاش الاجر المتغير علي حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة او

العجز او الوفاة المنصوص عليها في المادة(١٨)من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ دون حالة استحقاق المعاش بسبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بالاستقالة».

السند القانوني لحكمي المحكمة الدستورية العليا:

ونستخلص من الحكمين الدستوريين سالفي الذكر المباديء الاتية:

١ـ ان المشرع استهدف بالقانون لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبزيادة المعاشات والذي جري تعديله بعد ذلك بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي.. مد الحماية التأمينية لتشمل أجر المؤمن عليه بمختلف عناصره بغية توفير معاش مناسب للمؤمن عليه، مقارب لما كان يحصل عليه من أجر اثناء الخدمة، يفي باحتياجاته الضرورية عند احالته الي التقاعد، واستمرارا لهذا النهج حرص المشرع علي تقرير زيادة سنوية تضاف الي معاش الاجر المتغير ضمنها النصوص المطعون فيها، غير انه اشترط للافادة من تلك الزيادة ان يكون استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة او العجز او الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٨)من قانون التأمين الاجتماعي قاصرا بذلك علي تضييق نطاق تطبيق هذه النصوص.. بما يؤدي الي استبعاد فئة من المؤمن عليهم هم اولئك الذين لايندرجون ضمن الحالات التي عددتها النصوص الطعينة علي سبيل الحصر ومن بينهم من تم احالتهم الي المعاش بسبب انتهاء الخدمة بالاستقالة، .. بما يخل بالمركز القانوني لهذه الطائفة من المؤمن عليهم ،ويؤدي الي حرمانهم من المزايا التأمينية التي كفلها لهم الدستور ويتمخض بالتالي عدوانا علي حقوقهم الشخصية التي سعي الدستور الي صونها وذلك بالمخالفة لنص المادتين(١٧، ١٢٢)من الدستور.

٢ـ ان كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودا لذاته بل لتحقيق اغراض بعينها.. فاذا قام الدليل علي انفصال هذه النصوص عن اهدافها.. كان التمييز تحكميا غير مستند الي اسس موضوعية، ومصادر لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (٤٠)من الدستور.

٣ـ «الحق في الزيادة في المعاش ـ شأنه في ذلك شأن المعاش الاصلي ـ اذا توافر اصل استحقاقه ينهض التزاما علي الجهة التي تقرر عليها وعنصرا ايجابيا في ذمة صاحب المعاش او المستحقين عنه تتحدد قيمته وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما لايتعارض مع احكام الدستور فإن النصوص الطعينة تنحل والحالة هذه عدوانا علي حق الملكية بالمخالفة لنص المادة(٣٤)من الدستور.

ثامنا: عدم دستورية تخفيض معاش الاجر المتغير:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٣)من قانون الاجر المتغير بنسبة ٥٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتي تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة في هذه المدة الي سنة كاملة».

وقد استهدف النص المذكور للطعن عليه بعدم الدستورية فقضت المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ مكرر في ٢٠٠٨/٥/١٩ بعدم دستوريته .

وكان الطعن المذكور قد تأسس فيما تأسس عليه علي مخالفته مبدأ المساواة بتمييزه في الحقوق التأمينية بين من انتهت خدمته بالمعاش المبكر ومن انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية ٧٪ للاحالة الي المعاش رغم وفاء كل من افراد الطائفتين بالتزاماته التأمينية وتساويهم بالتالي في المركز القانوني واعتدائه علي حقوقهم الشخصية التي سعي الدستور الي صونها الامر الذي يشكل اخلالا بأحكام المواد (١٧، ٣٤، ٤٠) من الدستور.

وقد استند الحكم الدستوري في قضائه الي الآتي:

١ـ ان الدستور قد حرص في المادة(١٧)منه علي دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة مد خلافاتها في هذا المجال الي المواطنين بجميع فئاتهم في الحدود التي بينها القانون وذلك ان مظلة التأمين الاجتماعي التي

تكفل بمداها واقعا افضل يؤمن المواطن في غده وينهض بموجبات التضامن الاجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة(٧)من الدستور. بما مؤداه ان التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافيا احكام الدستور منافيا لمقاصده اذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها.

٢. ان المشرع قد استهدف من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ التأمين ضد مخاطر بذاتها تندرج تحتها الشيخوخة والعجز والوفاة وغيرها من اسباب انتهاء الخدمة التي عددته المادة(١٨)من القانون المذكور ومن بينها المعاش المبكر ليقيد المؤمن عليه الذي يخضع لاحكام هذا القانون من المزايا التأمينية المقررة به عند تحقق الخطر المؤمن منه الا ان النص المطعون عليه انتقص من هذه المزايا والمتعلقة بالمعاش المستحق عن الاجر المتغير بنسبة ٥٪ عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق صرف هذا المعاش حتي بلوغ سن الستين بما مؤداه انتقاص قيمة المعاش المستحق والذي توافر اصل استحقاقه وفقا للقانون الامر الذي يتعارض مع كفالة الدولة لخدمات التأمين الاجتماعي الواجبة وفقا للمادة (١٧)من الدستور.

٣. ان مبدأ مساواة المواطنين امام القانون، المنصوص عليه في المادة(٤٠)من الدستور.. غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها او تقيد ممارساتها وان النص المطعون عليه يكون منطويا علي تمييز تحكمي.

٤. ان قضاء المحكمة الدستورية العليا جري علي ان الحماية التي اظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقا لنص المادة(٣٤) منه، تمتد الي الاصول جميعها دون تمييز منها.

٥. الحق في صرف معاش الاجر المتغير ينهض التزاما علي الجهة التي تقرر عليها، وعنصرا ايجابيا من عناصر ذمة صاحب المعاش او المستحقين عنه.

تاسعا: عدم دستورية وضع حد اقصي للزيادة في علاوة معاش عام ٢٠٠٤:

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ونصت المادة الاولي منه علي الاتي:

«تزاد بنسبة(١٠٪) اعتبارا من ٢٠٠٤/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لاحكام القوانين التالية:

١. القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٣ - قانون التأمين الاجتماعي علي اصحاب الاعمال ومن في حكمهم.

٤. قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج.

٥. القانون رقم٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع احكامه وذلك بمراعاة مايأتي:

١. تحسب الزيادة علي اساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه او صاحب المعاش والزيادات والاعانات في ٢٠٠٤/٦/٣٠ وبالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥يراعي مايأتي:

ا. يقصد بالمعاش الذي تحسب علي اساسه الزيادة معاش الاجر الاساسي .

ب. لاتعتبر اعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذي تحسب علي اساسه الزيادة

ج. تكون الزيادة بحد ادني عشرة جنيهات وحد اقصي ستون جنيها شهريا وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة.

وحيث كان القانون المشار اليه في شأن زيادة المعاشات قد نص علي ان تكون زيادة المعاش بنسبة ١٠٪ وبحد اقصي ستون جنيها شهريا وكان ماقضي به القانون المذكور قد مايز بين اصحاب المعاشات وبين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وهم العاملون بالدولة فقضي بمنحهم علاوة خاصة بنسبة ١٠٪ دون وضع

حد اقصي الامر الذي كان محلا للطعن علي ما تضمنه نص البند (٢)من الفقرة الثانية من المادة الاولي من القانون رقم٨٨ لنسة٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من ان تكون الزيادة في المعاش بحد اقصي ستون جنيها شهريا. وقد ارتأت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر في الدعوي رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية دستورية (منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ « تابع » في ١٢ يونية سنة ٢٠٠٨).
وتقديرا من المحكمة للآثار المالية التي ستترتب علي الاثر الرجعي للقضاء بعدم دستورية النص المطعون عليه فقد قررت اعمال الرخصة المخولة لها بنص المادة(٤٩)من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وحددت « اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية تاريخا لسريانه ».
وقد استند الحكم في قضائه الي ما استقرت عليه المحكمة الدستورية من مباديء نشير الي ابرزها فيما يلي:
١ - ان الدستور اذ عهد بنص المادة (١٢٢)منه الي المشرع بصوغ القواعد القانونية التي تتقرر بموجبها علي خزانة الدولة، المرتبات،المعاشات، والتعويضات والاعانات والمكافآت. وذلك لتهيئة الظروف التي تفي بأحتياجات المواطنين الضرورية وتكفل مقوماتها الاساسية التي يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية اسرهم والارتقاء بمعاشها.
٢ - مظلة التأمين الاجتماعي التي يمتد نظامها الي الاشخاص المشمولين بها هي التي تكفل لكل مواطن الحد الادني من المعاملة الانسانية التي لاتمتهن منها آدميته وتحفظ له في الوقت ذاته كرامته.
٣ - ان موضوع تنظيم الحقوق وان كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق اسس موضوعية.. الا ان هذا التنظيم يكون مخالفا لاحكام الدستور، اذا تعرض للحقوق التي تناولها سواء بأهدارها ام بالانتقاص منها ..متي كان ما تقدم، وكان المشرع قد اصدر القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ مقررا زيادة المعاشات التي تستحق قبل ٢٠٠٤/٧/١ بنسبة ١٠٪ من معاش الاجر الاساسي، هادفا.. الي زيادة دخول اصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بحسبانهم الفئة الاكثر احتياجا للرعاية باعتبار ان دخل كل منهم لا يجاوز ما يتقاضاه من معاش،ومن ثم تطلب الامر رفع المعاناة عن كاهلهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية في ضوء ارتفاع الاسعار، وهو ذات ماهدف اليه المشرع من اصداره القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة بنسبة١٠٪ من الاجر الاساسي لكل منهم في ٢٠٠٤/٦/٣٠ .
وقد خلص الحكم الدستوري الي القول بأنه « كان الاولي بالمشرع ان يطلق الحد الاقصي للزيادة التي قررها لاصحاب المعاشات حتي يحفظ لهم كرامتهم ويحميهم من العوز سيما من بلغ الكبر عتيا.. واذ تنكب المشرع هذا الطريق وجاوز نطاق سلطته التقديرية التي يملكها في مجال تنظيم الحقوق وبتقريره الزيادة في المعاشات مع وضع حد اقصي لها فانه يكون قد اهدر الحق في المعاش علي النحو الذي يكفل للمستفيدين منه حياة كريمة.. فانه بذلك يكون قد خالف احكام المادتين(٢٧ و ١٢٢)من الدستور».
تعديل قانون المحكمة الدستورية يسمح بتعميم قضاء المحكمة في المسائل المماثلة:
جري تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٨« ١ » ونصت المادة الاولي منه علي الآتي:
مادة ٤٤ مكررا: استثناء من حكم المادة (٤١)من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوي التي تحال اليها من رئيس المحكمة والتي تري هيئة المفوضين انها تخرج من اختصاص المحكمة او انها غير مقبولة شكلا او سبق للمحكمة ان اصدرت حكما في المسألة الدستورية المثارة فيها.
فاذا توافرت احدى الحالات المتقدمة اصدرت المحكمة قرارا بذلك يثبت في محضر الجلسة مع اشارة موجزة لسببه والا اعادتها لهيئة المفوضين لاعداد تقرير في موضوعها».

هوامش الكتاب

١ ـ مادة مستحدثة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ .

٢ ـ الحكم الاول نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٥/٢/٩ العدد رقم ٦، الحكم الثاني نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٩٧/٦/١٩ ـ العدد رقم ٢٥ .

٣ ـ صدر في ٢٠٠٦/١٢/٢٣ ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٤ ـ الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت الفقرة الاخيرة بالقانون ١٠٧ لسنة ٨٧ وقد صدر حكم المحكمة الدستورية موضوع التعليق في القضية رقم ٢١ لنسة ٢٠ ق «دستورية».

٥ ـ منشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦ ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٦ ـ نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر في ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ ويعمل به في اليوم التالي.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر


Bibliotheca Alexandrina
09477730